

## 484 - حكم الزواج من أخت الأخ من الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في سؤاله الاول يوجد لي اخ فرطع من امرأة ويوجد لها فتاة. هل يجوز لي ان اتقدم طلب يدي هذه الفتاة لزواجها ام لا؟ اذا كان اخوك فطع من امها وانت لمها فلا بأس انما تحرم على اخيك - [00:00:00](#)

لكان لو توضع من امها حرمت عليه هو اذا كان رضاها خمس رضعات او اكثر في الحولين حرمت عليه اما انت فليست منها في شيء فلا حرج عليك ان تزوجها اذا كانت اجنبية وطمع منها اخوك فبناتها حرام على اخيك اذا كان الرضاع كاملا خمس رضعات فاكثر - [00:00:20](#)

وكان رضاعه منها في الحولين فانه يكون ولدا لها. وتكون بناتها اخوات الله. اما انت اجنبي فلا حرج عليها احدى بناتها. نعم - [00:00:40](#)